

Distr.: Limited
15 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ٩٨ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا: مشروع قرار

تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضاً إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)، المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصاً في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠، والإجراءات والمبادرات الأخرى المعروضة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣) والتوصيات الواردة فيه؛

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار د/١-٢٣/٣، المرفق.

(٣) A/59/357.

٢ - **ترحب:**

(أ) بالتزام الأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيد أن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في الجهود المتواصلة التي يبذلها من أجل إيجاد ثقافة إدارية جديدة في المنظمة؛

(ب) وبالمبادرات والاستراتيجيات الجديدة المضطلع بها على مستوى المنظومة كلها، وعلى مستوى الأمانة العامة، لتحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص إلى تحديد المرشحات المناسبات، وتعزيز مصادر توظيف المرأة، والنهوض بالتطوير الوظيفي للمرأة، وتبني إحداث تغييرات في الاتجاهات، ووضع سياسات مراعية للأسرة؛

(ج) وبالتطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في وضع المرأة في الأمانة العامة؛

٣ - **تعرب عن الأسف** لأن هدف التوزيع المتساوي للجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ لم يتحقق ولأن التقدم العام المحرز نحو بلوغ هذا الهدف لا يزال محدودا؛

٤ - **تلاحظ مع قلق خاص** أن اعتبارات التوازن بين الجنسين لم تدمج بعد دمجاً فعالاً في سائر سياسات إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة؛

٥ - **تعيد تأكيد** الهدف العاجل المتمثل في تحقيق التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً مع مراعاة استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، ولا سيما من البلدان النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير؛

٦ - **تعيد أيضاً تأكيد** قرارها ١٤٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتطلب زيادة الجهود وموالاتها بدورها من أجل تنفيذ القرارات تنفيذاً كاملاً؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كفاءة أن تؤدي استراتيجيات التوظيف، وسياسات الترقية والاستبقاء، والتطوير الوظيفي، والعدالة، والسياسات المضادة للتحرش، والموارد البشرية والتخطيط للتعاقب الوظيفي، والسياسات المتعلقة بالعمل/الأسرة، والثقافة الإدارية، وآليات المساءلة الإدارية، إلى التعجيل بتحقيق الهدف المتمثل في التوزيع المتساوي للجنسين بنسبة ٥٠/٥٠؛

٨ - تحت الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مضاعفة جهودهم من أجل إحراز تقدم كبير نحو بلوغ هدف التوزيع المتساوي للجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في المستقبل القريب؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يمكن مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من المساهمة بصورة فعالة في تحقيق الأهداف المتصلة بتكافؤ الجنسين في خطط العمل في مجال الموارد البشرية ورصدها وتيسير وضعها وتنفيذها، بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

١٠ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها لتحقيق هدف توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، عن طريق التعرف على مزيد من المرشحات وتقديم ترشيحهن بانتظام للتعين في مناصب داخل منظومة الأمم المتحدة، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية، بالتعاون مع أجهزة المرأة الوطنية وشبكات المنظمات المهنية، وتشجيع المزيد من النساء على تقديم ترشيحهن لشغل مناصب داخل الأمانة العامة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، بما في ذلك المناصب المتوفرة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل إحصاءات مستوفاة عن جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة.